تقليده غيره واجب على غيره على مقلديه ثم اختلف القائلون بحقية الجميع فذهب بعضهم الى تساوي الجميع في الحقية وبعضهم الى كون البعض حقا اي اكثر ثوابا بمعنى ان من ادى به اجتهاده الى وجوبه فهو اكثر ثوابا ممن ادى اجتهاده الى عدم وجوبه مع حقية الحكمين استدل الاولون بان الدليل الدال على تعدد الحق في المسائل الاجتهادية وهو لزوم تكليف ما لا يطاق على تقدير عدم التعدد لا يوجب التفاوت بين الحكمين في الاحقية وفيه نظر لانه لا يوجب التساوي فيجوز ان يثبت التفاوت بناء على دليل اخر واستدل الاخرون بانه لو تساوت الاحكام الاجتهادية في الحقية لجاز للمجتهد ان يختار ايها شاء من غير بذل المجهود وطلب نيل المقصود وهذا معنى سقوط الاجتهاد وفيه نظر اما اولا فلان التعدد من احكام قبل الاجتهاد وانما يحدث عقيبه فلا بد من الاجتهاد لتحقق الحكم واما ثانيا فلانها وان تساوت في الحقية الا ان المتعين بالنسبة الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده لا غير حتى لا يجوز له ان يختار غيره ولا ان يترك الاجتهاد ويقلد مجتهدا اخر واما ثالثا فلانه على تقدير تحقق الحكم قبل الاجتهاد وجواز اختيار المجتهد اي حكم شاء لا بد من الاجتهاد ليعلم تعدد الحق فيتمكن من اختيار احد الحقين اذ ليس كل مسئلة اجتهادية مما تعدد فيه الحق بل قد يجمع الاراء على حكم واحد فيكون الحق واحدا مجمعا عليه والحاصل ان التعدد لا يكون الا عند اختلاف اراء المجتهدين وهو يتوقف على الاجتهاد لا يتصور

واعلم ان مراد المستدل هو انه لو تساوت الحقوق لثبت الحق بمجرد اختيار الحكم بادنى شي يؤدي اليه من غير مبالغة في الطلب واجتهاد لتساوي ما ينال بغاية الطلب وما ينال بادنى الطلب وهذا معنى سقوط الاجتهاد يدل على ذلك ما ذكر في التقويم انه لو تساوت الحقوق لبطلت مراتب الفقهاء وتساوى البادي الكامل جهده في الطلب المبلي عذره بالذي طلب على هذا الاعتراض **قوله** ولنا احتج على ان الحق واحد وان المجتهد يخطي ويصيب بالكتاب والسنة والاثر ودلالة الاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما الحكومة او الفتوى وجه الاستدلال ان داود حكم بالغنم لصاحب الحرث وبالحرث لصاحب الغنم وسليمان حكم بان يكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها ويقوم اصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فرد كل الى صاحبه ملكه وكان حكم داود بالاجتهاد دون الوحي والا لما جاز لسليمان خلافه ولا لداود الرجوع عنه ولو كان كل من الاجتهادين حقا لكان كل منهما تداعيا للحكم وفهمه ولم يكن لتخصيص سليمان بالذكر وجه فانه وان لم يدل على نفي الحكم عما عداه لكنه في هذا المقام يدل عليه كما لا يخفى على من له معرفة بجواز

اصحابنا نسخه

قال المحقق الشريف فيه بحث اذ لا يلزم من تساوي الحقوق ثبوت الحق بمجرد اختيار الحكم بادنى دليل من غير مبالغة في الطلب والاجتهاد لان المثبت هو الاجتهاد والاجتهاد مشروط ببذل الوسع بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فيكون الاجتهاد منتفيا فلا يثبت الحكم ح

قال الفاضل الشريف حق العبارة في هذا المقام ان يقال وساوى اعلاهم ادناهم لان المبالغة عذره بادنى طلب لا يكون مجتهدا الا ان احساس العجز عن المزيد عليه شرط في الاجتهاد ح

[illegible]

بخوض التراكيب وهذا مبني على جواز اجتهاد الانبياء وجواز خطائهم فيه على ما عرف في موضعه وقد يجاب بان المعنى فهمناها سليمان الفتوى او الحكومة التي هي احق وافضل ويكون اعتراض سليمان عليه السلام مبنيا على ان ترك الاولى من الانبياء بمنزلة الخطأ من غيرهم يشعر بذلك قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما فانه يفهم منه اصابتهما في فصل الخصومات والعلم بامور الدين ويؤيده ما نقل ان سليمان قال غير هذا ارفق بالفريقين كانه قال هذا حق لكن غيره احق واما السنة والاثر فالاحاديث والاثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطاء وهي وان كانت من قبيل الاحاد الا انها متواترة من جهة المعنى والا لم تصلح للاستدلال على الاصول واما دلالة الاجماع فهو ان القياس مظهر لا مثبت فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنى وان لم يكن ثابتا به صريحا وقد اجمعوا على ان الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير وفيه نظر لان القياس عند الخصم مثبت لا مظهر ولان الحكم الاجتهادي اعم من ان يكون ثابتا بالقياس او بغيره من الادلة الظنية كمفهوم الشرط والصفة ونحو ذلك والخلاف في اتحاد الحق او تعدده جار في الجميع فلا اجماع على اتحاد الحق الا فيما لم يقع فيه خلاف واما المعقول فلان كون الفعل محظورا ومباحا وصحيحا وفاسدا او واجبا وغير واجب ممتنع لاستلزامه اتصاف الشيء بالنقيضين والممتنع لا يكون حكما شرعيا **فان قيل** امتناع ذلك بالنسبة الى شخصين فان التناقض لا يكون الا عند اتحاد المحل اجيب بان الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخصين ايضا ممتنع في شرع نبينا لانه مبعوث الى الناس كافة داع لهم الى الحق بصريح النصوص او معناها من غير تفرقة بين الاشخاص لدخولهم في العمومات على السواء ولا يخفى انه انما يتم هذا الجواب على ان الثابت بالقياس ثابت بالنص وان الحق في الاجتهاديات الثابتة بالنصوص واحد الا وجوب الاصوب ان يقال يلزم الجمع بين المتنافيين بالنسبة الى شخص واحد فيما اذا استفتى عاميا لم يلتزم تقليد مذهب معين من مجتهدين حنفيا وشافعيا فافتاه احدهما باباحة البينونة والاخر بحرمته ولم يترجح احدهما عنده ولم يستقر عمله على شيء منهما وايضا اذا تغير اجتهاد المجتهد فان بقي الاول حقا لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة اليه والا لزم النسخ بالاجتهاد وكذا المقلد اذا صار مجتهدا **قوله** والتكليف جواب عن تمسكهم بانه لو اتحد الحق لزم التكليف بما ليس في الوسع وتقريره انا لا نسلم ان المجتهد مكلف باصابة الحق بل هو مكلف بالاجتهاد ضرورة انه لا يجوز له التقليد والاجتهاد حق نظر الحد عاية شرائطه بقدر الوسع سواء ادى الى ما هو الحق عند الله او اخطا والتكليف به يفيد الاجر ووجوب العمل بموجبه فلا يلزم عبث **فان قيل** المجتهد مامور

... الكل بالحق ... بل ترك ما هو الاولى ... وهو المط ووفق سليمان عليه السلام ... فلعل الارفقية موجبة للتبديل لا يقتضي جواز الحكمين ما بحث ح

مظهر ح

قد يجاب عنه بان ليس في كلام المص ما يدل على ان القياس مظهر او مثبت بل فيه ان الثابت بالقياس ثابت بمعنى النص ولا خلاف فيه عند القائلين سواء قيل بان القياس مثبت او مظهر وكونه ما ثبت بمفهوم الشرط ونحوه من الاجتهادي ثم كيف وقد ثبت عنده تقواه بنفس النظم لا باستنزاع المجتهد ح جب